

Distr.: Limited
29 November 2012
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (ج) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

مشروع قرار مقدم من مقررة اللجنة، السيدة عايذة هودجيتش (البوسنة والمهرسك)،
على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.16

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٧/٦٥
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١، وإذ تأخذ بعين الاعتبار جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة
"المستقبل الذي نصبو إليه"^(١)، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من أخطار الكوارث،

(١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢)، وجدول أعمال القرن ٢١^(٣) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٥)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)^(٦)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٧)،

وإذ تؤكد أهمية الربط بقدر أكبر بين خطط الحد من أخطار الكوارث وتحقيق الانتعاش وخطط التنمية الطويلة الأجل، وإذ تدعو إلى وضع استراتيجيات أكثر تنسيقاً وشمولاً تدمج الاعتبارات المتعلقة بالحد من أخطار الكوارث والتكيف مع تغير المناخ في الاستثمارات العامة والخاصة وفي صنع القرار والتخطيط للعمل في مجلس المساعدة الإنسانية والتنمية من أجل الحد من المخاطر وزيادة القدرة على الصمود وكفالة انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى التعافي والتنمية. وإذ تسلّم، في هذا الصدد، بضرورة إدماج منظور مراعي للفروق بين الجنسين في تصميم جميع مراحل إدارة أخطار الكوارث وتنفيذها،

وإذ تشير إلى نتائج استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٨)،

وإذ تسلّم بأن المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث أُقر، في دورته الثالثة المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، بوصفه المنتدى الرئيسي العالمي المعني بالمشورة الاستراتيجية والتنسيق وتنمية الشراكات للحد من أخطار الكوارث،

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار D-19/٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٨) A/CONF. 206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ ترحب بالتقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون "إدارة أخطار الظواهر الشديدة والكوارث في سبيل التكيف مع تغير المناخ"، الذي صدر في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ تؤكد على القيمة المضافة التي تتيحها الحكومات، على جميع المستويات، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من خلال تخصيص الموارد الكافية على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث بغية تعزيز قدرة المدن والمجتمعات المحلية على مواجهة الكوارث، وفقاً لما تسمح به ظروفها وقدراتها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩٩/٦٦^(٩)؛

٢ - تؤكد أهمية مواصلة النظر بشكل موضوعي في مسألة الحد من أخطار الكوارث، وتشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار الدور المهم لأنشطة الحد من أخطار الكوارث، من أجل تحقيق جملة أمور منها التنمية المستدامة؛

٣ - تعيد تأكيد الالتزام بإطار عمل هيوغو^(٨)، وتهيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني التعجيل بتنفيذ إطار العمل وتحقيق أهدافه؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية، بوضع وتطوير قواعد بيانات وطنية للخسائر الناجمة عن الكوارث ونظم مسح المناطق المعرضة لأخطار الكوارث وللتتبع المالي، بغية دعم عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات الحكومية والاستفادة التامة، حسب الاقتضاء، من نظام الرصد التابع لإطار عمل هيوغو دعماً لتقييم التقدم المحرز في مجال الحد من أخطار الكوارث؛

٥ - تؤكد ضرورة التشجيع على زيادة فهم وإدراك أسباب الكوارث وضرورة بناء وتعزيز قدرات التصدي لها، لا سيما من البلدان النامية، عن طريق جملة أمور، منها تبادل أفضل الممارسات ونقل التكنولوجيا، على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة، والمعارف التقنية وبرامج التثقيف والتدريب للحد من مخاطر الكوارث وتيسير إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة وتعزيز الترتيبات المؤسسية وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية وتوليها زمام الأمور عن طريق نهج مجتمعية لإدارة مخاطر الكوارث؛

(٩) A/67/335.

٦ - تؤكد أهمية أن تقوم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بوضع استراتيجيات على الصعد الوطني ودون الإقليمية والإقليمي والدولي للحد من الكوارث، وتكرر تأكيد ضرورة مواصلة إعداد مبادرات إقليمية وتطوير قدرات الآليات الإقليمية للحد من المخاطر، حيثما وجدت، لتعزيزها وتشجيع استخدام جميع الأدوات الموجودة وتبادلها، وتطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدعم، في حدود ولاياتها، الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، بتنسيق وثيق مع الكيانات المنفذة في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تشجع الدول على أن تولي الأولوية للحد من الكوارث في إطار العمل المضطلع به على مستوى المجتمعات المحلية وأن تعزز مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم ممثلو المجتمعات المحلية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني والقطاع الخاص، وأن تخصص الموارد الكافية لأنشطة الحد من أخطار الكوارث على مستوى المجتمعات المحلية؛

٨ - تسلّم بأهمية التنسيق بين التكيف مع تغير المناخ والتدابير المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث، وتدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى إدماج تلك الاعتبارات على نحو شامل في خططها وبرامجها، بما في ذلك الخطط الإنمائية وبرامج القضاء على الفقر، وفي إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الجارية التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد؛

٩ - ترحب بالدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، والتي ستركز على استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في الدورات السابقة المعقودة في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١، وتشجع جميع أصحاب المصلحة على المشاركة فيها بمستوى تمثيل رفيع المستوى من مختلف القطاعات؛

١٠ - تقرر عقد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث في اليابان في أوائل عام ٢٠١٥ لاستعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو واعتماد إطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥؛

١١ - تقرر أيضا أن تنظر، قبل نهاية عام ٢٠١٣، في نطاق المؤتمر العالمي الثالث وطرائق عقده والمشاركة فيه وشكله وتنظيمه بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية؛

١٢ - تطلب إلى أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تقدم خدمات الأمانة إلى المؤتمر العالمي الثالث لتيسير وضع إطار عمل للحد من أخطار الكوارث لما بعد عام ٢٠١٥ وأن تنسق الأنشطة التحضيرية بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٣ - تشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة بشكل نشط في العملية التشاورية الرامية إلى وضع إطار عمل للحد من أخطار الكوارث فيما بعد عام ٢٠١٥، بسبل تشمل تبادل الدروس المستفادة بشأن إدارة أخطار الكوارث من خلال القيام مثلاً بعقد مشاورات بين أصحاب المصلحة المتعددين الوطنيين والمشاركة في المحافل الإقليمية؛

١٤ - تشجع بشدة على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٥ - تشجع بشدة أيضاً على تعزيز اتباع نهج تكميلي ومتسق بين إطار العمل للحد من أخطار الكوارث وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء التي بإمكانها توفير الموارد وتقديم الدعم من أجل تعزيز أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث على أن تفعل ذلك حتى تتمكن الأمانة من مواجهة التحديات الدولية التي سينطوي عليها عملها في المستقبل والوفاء بولايتها الشاملة لعدة قطاعات بفعالية وكفاءة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض الترتيبات المؤسسية لأمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بهدف توفير الدعم للأمانة لتمكينها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بولايتها الشاملة لعدة قطاعات وبدورها كجهة التنسيق المعنية بالحد من الكوارث في منظومة الأمم المتحدة؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث"؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.